انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والستروجي وغيرهما
وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان
المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك الكل اثم
كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل
سببه حدث حل بالموت لاستر خبائه فوق النوم والاغما
وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر
الحيوانات طهارته بالغسل خاصة اكرامه ولذا يتنجس
البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس
ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف
المحدث قال الستروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني
هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم
اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة
باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض
على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل او يتوضأ قال النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه
ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة
قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني
فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه
ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من
القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن
القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي
انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر
فلذا قال المص يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة واما
على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه
السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرأ ما دون
الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)